مقدمة

رسالة الإستفتاء في حقيقة الربا

لفضيلة الأستاذ العلامة الشيخ

محمد بهجة البيطار

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أُرسل رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان.

إن واجب العلماء هو مواجهة الحقائق التي ظهرت في هذا العصر، وبيان الحكم في استعمال جميع ما استُحدث من المخترعات إلى اليوم، على قاعدة جلب المصالح للأمة ودرء المفاسد عنها، أي أن تكون فتاوى العلماء الواقفين على أسرار التشريع، وكنه الزمن، وحاجة الأمة – هادية إلى حفظ وحدتها وتنمية ثروتها، وحماية حوزتها ودفع عوادي الشر عنها، مع إثبات أن ذلك هو الذي يقتضيه هُدى الإسلام، وترشد إليه آيات القرآن، وأن المسلمين هم أولى بالمسابقة والسبق في هذا المضمار، فاستثارة دفائن الأرض مثلاً واستخراج كنوزها ومعادنها وعلم الزراعة وفن الري، وإقامة الجسور والمعابر، وتشييد الدور والقصور، وإنشاء السكك الحديدية والحصون والقلاع هو عين ما يذكره الفقهاء في أبواب الرِكاز والمعادن وإحياء الموات، ومطابق لنصوص الآيات والأحاديث الواردة في ذلك، وصنع المصفحات والدبابات والمناطيد والطيارات، والمدرعات والغواصات، والكهرباء وسائر ما ظهر في الوجود من المخترعات والمكتشفات النافعة، هو مما أرشد إليه الإسلام ودل عليه مثل قوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ﴾ [الجاثية:13] فرَدُه رَدٌ لنصوص القرآن وتعطيل لأحكامه. وهذا هو الفقه العام في الإسلام، وفقه الفروع والأحكام منبثق عنه أو هو جزء منه. فالفقه بإطلاقه سداد في العلم ودقة في الفهم. وإصابة في الحكم. وهو الذي دعا به الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عمه عبد الله ابن عباس بقوله: اللهم فقهه في الدِين وعلمه التأويل. فكان فقيه الأمة وترجمان القرآن.

وهذة الطريقة في فهم الدِين والفقه فيه هي التي جرى عليها في هذا العصر إمامه السيد محمد رشيد رضا (تغمده الله برضوانه) فقد أخذ منذ نحو نصف قرن يحل في مناره وتفسيره عُقد المشكلات الدِينية الدنيوية، وينير لأمته وجه الحق فيها وطريق الخلاص منها، مستهدياً بهدى السنة والتنزيل، وهما خير هادٍ ودليل، مسترشداً بسنن الوجود التي لا تبديل فيها ولا تحويل وكانت فتاويه تبحث في أدق المسائل الإسلامية، وتحل أعقد المشاكل الاجتماعية حلاً يفي بحاجة العصر ويتمشى مع قواعد النصوص الشاملة، والمصلحة العامة الراجحة. وقد تكلم عن بعض المسائل الفقهية كسجدة التلاوة عند سماع القاريء في المذياع، وكالمصارف المالية في معاملاتها وأفاض القول في تحريم ما حرم الله من الربا وتوعد عليه بأشد الوعيد، فبين وجه تحريمه، وعقد فصلاً مستقلاً في حكمته وانطباقه على مصلحة البشر، وموافقته لرحمة الله بعباده بما لم نره لغيره من المفسرين.

وقد ختم هذا الفصل بقوله: ما قاله الإمامان (أي الغزالي والشيخ محمد عبده) عُلم أن تحريم الربا هو عين الحكمة والرحمة، الموافق لمصلحة البشر، المنطبق على قواعد الفلسفة. وأن إباحته مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق وشؤون الاجتماع. زادت في أطماع الناس وجعلتهم ماديين لا هم لهم إلا الاستكثار من المال وكادت تحصر ثروة البشر في أفراد منهم وتجعل بقية الناس عالة عليهم. فإذا كان المفتونون من المسلمين بهذة المدنية ينكرون من دِينهم تحريم الربا بغير فهم ولا عقل، فسيجيء يوم يُقِرُ فيه المفتونون بأن ما جاء به الإسلام هو النظام الذي لا تتم سعادة البشر في دنياهم فضلاً عن آخرتهم إلا به، يوم يفوز الاشتراكيون في الممالك الأوروبية ويهدمون أكثر دعائم هذة الأثرة المادية، ويرغمون أنوف المحتكرين للأموال ويلزمونهم برعاية حقوق المساكين والعمال اهـ. ج 3 ص 113 تفسير.

إن غرض السيد الإمام (كما صرح به في مواضع من تفسيره) أن البلاد التي أحلت قوانينها الربا قد عفت فيها رسوم الدِين، وقل فيها التعاطف والتراحم، وحلت القسوة محل الرحمة، حتى إن الفقير فيها ليموت ولا يجد من يجود عليه بما

يسد رمقه، فمنيت من جراء ذلك بمصائب أعظمها ما يسمونه المسألة الاجتماعية، وهي مسألة تُألب الفعلة والعمال على أصحاب الأموال، واعتصامهم المرة بعد المرة لترك العمل، وتعطيل المعامل والمصانع لأن أصحابها لا يُقَدرون عملهم حق قدره، بل يعطونهم أقل مما يستحقون وهم يتوقعون من عاقِبَة ذلك انقلاباً كبيراً في العالم، ولا علاج لهذا الداء إلا رجوع الناس لما دعاهم إليه الدِين.

ولكن من الناس من يظن اليوم أن إباحة الربا ركن من أركان المدنية لا تقوم بدونه. (قال) وهذا باطل في نفسه، إذ لو فرضنا أن تَركت جميع الأمم أكل الربا فصار الواجدون فيها يقرضون العادمين قرضاً حسناً ويتصدقون على البائسين والمعوزين ويكتفون بالكسب من موارده الطبيعية، كالزراعة والصناعة والتجارة والشركات ومنها المضاربة، لَما زادت مدنيتهم إلا ارتقاء ببنائها على أساس الفضيلة والرحمة والتعاون الذي يحبب الغني إلى الفقير، ولَما وُجد فيها الاشتراكيون الغالون، والفوضويون المغتالون، وقد قامت للعرب مدنية إسلامية لم يكن الربا من أركانها، فكانت خير مدنية في زمنها، فما شرعه الإسلام من منع الربا هو عبارة عن الجمع بين المدنية والفضيلة، وهو أفضل هداية للبشر في حياتهم الدنيا.

الشركة الاقتصادية الكبرى

قامت في مصر أكبر شركة زراعية صناعية تجارية أسست بأموال المصريين وأثبتت فوائد الشركات المالية والتعاون الاقتصادي، وأقامت هذة الشركة لها بيت مال كبير أنشأ المزارع والمصانع والمتاجر، وآوى إليه ألوف العمال ونجاهم من شرور البطالة ومفاسدها وزاحم الشركات الأجنبية في البر والبحر والجو، فأشعر مصر بعزة الاستقلال الاقتصادي الذي لا يتم الاستقلال السياسي بدونه، فهذا التعاون الاقتصادي الذي نهض بمصر هو نموذج من مدنية الإسلام الأولى التي قامت على أساس استثمار الموارد الطبيعية، وتنمية الثروة العامة، لا على نصب شباك المعاملات الربوية لسلب نقود الأمة وإفقارها، ثم الاستيلاء على مواردها وممالكها بحجة المحافظة على المصالح والأموال، كما

فعل الأجانب بملكنا وحكوماتنا من قبل.

فنحن معشر المسلمين لو كنا متمسكين بقرآننا الذي حرم الربا المفضي إلى إضاعة الثروة والملك وأعددنا رجالاً لاستخراج كنوز أرضنا، وتعمير بلادنا وتعزيز شأننا، لكنا بقينا مستقلين بأنفسنا، أحراراً في ملكنا، فكيف يكون الربا الذي كان السبب في استعبادنا وسيلة لإنقاذنا وإسعادنا؟

أشار السيد الإمام في هذة الرسالة إلى الفرق بين ربا النسيئة الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يُنسئ الدائن (أي يؤخر) دَينه ويُزيده المدِين في المال وكلما أنسأه أي أخر الدَين في المدة زاد في المال حتى تصير المائة عنده آلافاً مؤلفة.

وربا الفضل الذي كان تحريمه وسيلة لا قصداً ودل عليه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لاتبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف الرماء» (أي الربا) فربا النسيئة الجاهلي محرم لذاته وفي الصحيحين: «إنما الربا في النسيئة» وفي رواية: لا ربا إلا في النسيئة. وربا الفضل محرم لسد الذريعة أي لكي لا يكون وسيلة إلى ربا النسيئة. وما حُرم لذاته لا يباح إلا للضرورة كالميتة و الدم ولحم الخنزير. وما حرم سداً للذريعة أبيح للحاجة وللمصلحة الراجحة وبنى على ذلك الإمام ابن القيم في أعلام الموقعين جواز بيع الحلية من الذهب والفضة بنقود منهما تزيد على وزنها في مقابلة ما فيها من الصنعة. واستدل على هذا الجواز بأدلة منقولة ومعقولة أيضاً. واستشهد على جواز ربا الفضل للمصلحة الراجحة بإباحة النبي على الله عليه وسلم بيع العرايا وهو من بيع المتعادلين في الجنس مع عدم القبض والمساواة. فالعرايا جمع عرية كقضية وقضايا هي بيع ما على النخل من الرطب بما يخرص ويقدر به من التمر لحاجة من يملكه إلى أكل الرطب، فيشتريه به، فالتمر يدفع مرة واحدة، والرطب يجنى بالتدريج، وقد رخص النبي في بيعها. وذكر ابن القيم من نظائره أيضاً إباحة نظر الخاطب والشاهد والطبيب والمعامل إلى المرأة الأجنبية وإباحة لبس الحرير للرجال لمنع الحكة أو القمل، لأن الحاجة تدعوا إلى ذلك.

(قال رحمه الله) وأين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصناعة بحظها من

الثمن من مفسدة الحيل الربوية التي هي أساس كل مفسدة وأصل كل بلية. وإذا حصحص الحق فليقل المتعصب الجاهل ما شاء وبالله التوفيق (2: 275) وقال أيضاً: فهذا محض القياس ومقتضى أصول الشرع، ولا تتم مصلحة الناس إلا به أو بالحيل، والحيل باطلة في الشرع اهـ.

تفسير المنار لآيات الربا وعمل المصارف

من العجيب الغريب أن يُتهم السيد صاحب المنار (رحمه الله تعالى) بتحليل ما حرم الله من الربا، وما أثرناه عنه من مفاسد الربا ومضاره، هو قليل من كثير مما كتبه في تفسيره ومناره، وآخره ما جاء في المجلد الرابع والثلاثين من المنار وهو ختامها، فقد سئل عن أخذ الربا من البنوك لإنفاقه على الفقراء، فقال: من المعلوم من الدِين بالضرورة أن الربا القطعي لا يجوز أخذه للتصدق به ولا لغيره لأن التقرب إلى الله لا يكون بما حرمه الله فإن هذا تناقض بديهي البطلان، ولكن لإستغلال المال في الشركات المالية من المصارف وغيرها أعمالاً ليست من الحرام القطعي قد بيناها من قبل. وسيكون كتابنا الذي وعدنا بإكماله (هو هذا) خير مُفَصِّل لها إن شاء الله تعالى. وقد نقل عن ابن جرير ما قاله أئمة التفسير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في الفرق بين هذا الربا الجاهلي المحرم لذاته، وربا الفضل المحرم لغيره. وتقدم بيان ذلك. أما هذا الكتاب الذي وعد بإكماله ونشره (رحمه الله) فهو في مباحث الربا والأحكام المالية التي اشتدت الحاجة إليها في هذا العصر. وفي الأصول والقواعد العامة للحلال والحرام. وقد رأى أن جمهور المسلمين في حرج شديد من هذة المعاملات المالية المصرفية وكلهم يتمنون لو يجدون لهم مخرجاً منه مع المحافظة على دِينهم فنعى على الذين توسعوا باجتهادهم في أحكام المعاملات المالية حتى أدخلوا في معنى الربا كثيراً من صور البيوع والقروض والشركات التي لا تدخل في ربا القرآن الأصلي (النسيئة) ولا في ربا الحديث الاحتياطي من باب ولا منفذ إلا بالتأويلات المستنبطة من التعاريف والأقيسة والضوابط المذهبية الاجتهادية، كما قال. وليت هذا الكتاب تم وأُخرج للناس قبل وفاته ليرى الناس سبل النجاة من هذا

التخبط والاضطراب. ولقد علمنا الآن من هذه الأقوال اليسيرة التي أثرناها عنه أن غرضه الأول أن يجتنب المسلمون الربا الذي حرمه الله ورسوله وأن تجري بيوع المسلمين وقروضهم وشركاتهم على نحو ما سارت عليه في خير عصور هذة الملة وأهداها، مع وضع حدود وضوابط للإضطرار وللحاجة إلى المحظور في القواعد المستنبطة من الأدلة كقاعدة اليسر ورفع الحرج والعسر، وككون الضرورات تبيح المحظورات، وكون المحظور لسد الذريعة يباح للحاجة إليه ولرجحان المصلحة على المفسدة، ولم يقدر هو ضرورة الأفراد ولا حاجتهم بل وكل أهل البصيرة منهم إلى معرفتهم بأنفسهم (قال): وإنما المشكل تحديد ضرورة الأمة أو حاجتها فهو الذي فيه التنازع. وعندي أنه ليس لفرد من الأفراد أن يستقل بذلك وإنما يُرَد هذا الأمر إلى أُولي الأمر من الأمة، أي أصحاب الرأي والشأن فيها والعلم بمصالحها عملاً بقوله تعالى في مثله من الأمور العامة ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:83] (قال) فالرأي عندي أن يجتمع أولوا الأمر من مسلمي هذة البلاد (بلاد مصر) وهم كبار العلماء المدرسين والقضاة ورجال الشورى والمهندسون والأطباء وكبار المزارعين والتجار ويتشاوروا بينهم في المسألة ثم يكون العمل بما يقررون أنه قد مست إليه الضرورة أو ألجأت إليه حاجة الأمة. فقوله: وإنما المشكل تحديد ضرورة الأمة أو حاجتها، وقوله: وعندي أنه ليس لفرد من الأفراد أن يستقل بذلك وإنما يُرَد مثل هذا الأمر إلى أولي الأمر من الأمة. فهذا علم الأعلام لم يجزم بشيء، بل صرح بأن أولي الأمر من المسلمين وهم أصناف الأمة الذين ذكرهم مجتمعين – هم الذين يقدرون ضرورتها. فأين قول المفتاتين بأنه أباح الربا هو وشيخه الشيخ محمد عبده؟ وإنما تكلم عن مسلمي مصر لأن البحث فيهم. ولو كان الكلام عن ضرورة الإسلام لصرح بوجوب اجتماع أو إجماع أولي الأمر من المسلمين في أقطار الأرض على تحديد ضرورة الأمة. إذاً فمرد الأمر إلى (المفكرين) من علماء المسلمين ليبحثوا في وسائل هذا الأمر ومقاصده ويبنوا المعاملات المالية على أسس الإسلام الصالحة

لكل زمان ومكان، والتي يستبين معها الموافق والمخالف أن قواعد الاقتصاد في الإسلام هي أبر ببني الإنسان، وأحق بتثبيت دعائم الحضارة والعمران.

البيوع والمعاملات

أما ما وضعه بعض الفقهاء من شروط وقيود لبعض البيوع والعقود، مما ليس فيه نص صريح، ولا قياس صحيح، فالناس غير ملزمين به إذ أن لكل زمن عرفاً وأهلاً ومصالح، وإنما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أنواع من المعاقدَات والبيوع كانت في الجاهلية لما فيها من غبن وغش وغرر وضرر، وأمثلتها معروفة في كتب السنة. والمعاملات تفترق عن العبادات في كون الأصل فيها الإباحة والصحة. حتى يقوم الدليل على التحريم والبطلان. وأما العبادات فلا تكون صحيحة ما لم تكن قائمة على أمر الله. وعلى الوجه الذي شرعه وارتضاه.

وفي الأعلام للإمام ابن القيم مباحث ضافية في ذلك أكتفي منها بقوله (رحمه الله): (الخطأ الرابع) اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة. فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه. فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه. وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه وهذا القول هو الصحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثَّم الله ورسوله به فاعله كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ولا حرام إلا ما حرمه الله ولا دِين إلا ما شرعه الله (إلى أن قال): فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنه لا يجوز القول بتحريمها فإنه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال. وقد صرحت النصوص بأنها على الإباحة فيما عدا ما حرمه. وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها فقال تعالى﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾ [الإسراء:34] وقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:1] وقال ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ

﴿لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨﴾ [المؤمنون:8] وقال تعالى ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ [البقرة:177] (2:34 من أعلام الموقعين) وقال الإمام نجم الدِين الطوفي المتوفى سنة (716) في بحث المصالح (وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها، دون العبادات وشبهها. لأن العبادات حق للشارع خاص به) ولا يمكن معرفة حقه كماً وكيفاً وزمناً ومكاناً إلا من جهته، بخلاف حقوق المكلفين فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم وكانت هي المعتبرة. وعلى تحصيلها المعول اهـ. باختصار. وتمام البحث في رسالة يسر الإسلام وأصول التشريع العام للسيد الإمام محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى.

هذا وإن هذة الرسالة المسماة (الإستفتاء في حقيقة الربا) بما ضمته من فتاوى العلماء، وما تضمنته من أقوال الحكماء، جديرة بالنشر، حقيقة بأن تكون مرجعاً في الأمور المالية لرجال هذا العصر وما بعده لتكون المعاملات الاقتصادية في الإسلام مبنية على أفضل قواعد العدل، على أدق نظام.

ولما كانت هذة الرسالة محتاجة إلى مقدمة وتكملة وخاتمة[1]، كَتَب إليَّ الناشر الفاضل[2]، واقترح علي كتابة المطالب الثلاثة حفظاً لها من الضياع، وتعميماً لنشرها. وقد حسَّن الظن بي جزاه الله خيراً فلبيت طلبه إيماناً واحتساباً ونسأله سبحانه حسن الختام.

محمد بهجة البيطار
جمادى الأولى سنة 1379 هـ
نوفمبر/ تشرين الثاني سنة 1959 م

(1) كتب فضيلة الشيخ بهجة البيطار رحمه الله هذه المقدمة وكذلك الخاتمة في إقتراح إنشاء مجلة للأحكام الشرعية العصرية. (فؤاد)

(2) دار المنار، ورثة رشيد رضا، زوجته وأولاده. (فؤاد)

obeikandl.com